قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولنـــدا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها .

صـــدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول ســـنة ١٤١٣ هـ (٩ ســبتمبر سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٢ م .

اتفـــاقية

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية بولندا

بشان التعاون القضائى فى المواد الجنائية

ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين

رغبة من جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا فى تنمية التعاون بين الدولتين فى المجال القضائى .

قررتا عقد اتفاق تعاون قضائى فى المجال الجنائى ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين

وتحقيقا لهذه الغاية نوضتا :

من جمهورية مصر العربية

سعادة المستشار / فاروق سيف النصر

وزير العدل بجمهورية مصر العربية

عن جمهورية بولندا

سعادة الأستاذ / كريزتوف سكوبيزوسكى

وزير خارجية جمهورية بولندا

وانتهيتا بعد تبادل وثائق التفويض طبقا للأوضاع المقررة إلى الاتفاق على الأحكام التالية :

القسـم الأول

فى التعاون القضائى فى المواد الجنائية

الباب الأول

أحكـام عامة

(مادة ١)

١ ــ تتعهد الدولتان ، بمقتضى أحكام هذا القسم ، بأن تتبادلا التعاون القضائى على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأى إجراء يتعلق بجرائم تختص بها الجهات القضائية فى الدولة الطالبة وقت طلب المساعدة .

٢ ــ يشمل التعاون القضائى فى المواد الجنائية ، بالأخص ، تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائى وسماع المتهم والشاهد والخبير والتفتيش وضبط الأشياء وتسـليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات .

٣ ــ لاتنطبق أحكام هذا القسم على جرائم الإخلال بالواجبات العسكرية البحتة .

(مادة ٢)

يجوز رفض طلب التعاون القضائى :

(ا) إذا تعلق الطلب بجرائم عتبرها الدولة المطلوب إليها ، أما جرائم سياسية وأما جرائم متعلقة بجرائم سياسية وإما جرائم فى مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد .

(ب) إذا قدرت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .

الباب الثانى

الانابات القضائية

(مادة ٣)

١ ـ تتولى الدولة المطلوب إليها ، طبقا لتشريعها ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية فى الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى .

٢ ـ إذا رغبت الدولة الطالبة أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الإدلاء بأقوالهم ، فعليها أن توضح ذلك صراحة ، وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها .

٣ ـ يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترسل نسخا أو صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة . ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها فى الحصول على الأصول ، تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك .

٤ ـ لايجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى الدولة الطالبة إلا فى إطار الدعوى التى طلبت من أجلها .

(مادة ٤)

تحيط الدولة المطلوب إليها، الدولة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها فى ذلك . ويسمح للجهات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها ذلك .

(مادة ٥)

١ ـ يجوز للدولة المطلوب إليها أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائى يباشر لديها .

٢ ـ يجب على الدولة الطالبة أن تعيد إلى الدولة المطلوب إليها فى أقرب وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة إليها تنفيذا للإنابة القضائية ، إلا إذا تنازلت الدولة المطلوب إليها عنها صراحة .

الباب الثالث

تسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية
وحضور الشهود والخبراء والأشخاص المطلوب القبض عليهم

(مادة ٦)

١ ــ تقوم الدولة المطلوب إليها ، طبقا لتشريعها ، بتسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التى ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض .

ويجوز أن يتم هذا التسليم سواء بمجرد إرسال أوراق الدعوى أو الحكم إلى المرسل إليه ، أو بناء على طلب الدولة الطالبة ، بوجب شكل خاص لايتعارض مع تشريع الدولة المطلوب إليها .

٢ ــ يكون إثبات التسليم بوجب إيصال مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليه أو بإقرار من الدولة المطلوب إليها يفيد واقعة التسليم وإجراءاتها وتاريخها . ويتم إرسال هذا المستند أو ذاك فورا إلى الدولة الطالبة . فإذا لم يتم التسليم ، تحيط الدولة المطلوب إليها على وجه السرعة الدولة الطالبة بأسباب ذلك .

٣ ــ يتعين إرسال أوراق التكليف بحضور الأشخاص إلى الدولة المطلوب إليها قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين على الأقل .

٤ ــ تحتفظ الدولتان بالحق فى إعلان الأوراق إلى رعاياهما دون إكراه بواسطة هيئة تمثيلهما الدبلوماسى أو القنصلى .

(مادة ٧)

١ ــ إذا قدرت الدولة الطالبة أن حضور الشاهد أو الخبير لدى جهاتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك فى طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور . وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور .

٢ ــ تحيط الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة برد الشاهد أو الخبير . وفى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة ، يتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبى بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجبة السداد .

(مـادة ٨)

١ ــ كل شخص محبوس تطلب الدولة الطالبة مثوله شخصيا بصفته شـاهدا أو لإجراء مواجهة ، يتم نقله مؤقتا إلى الإقليم الذى يكون من المقرر سماعه فيه بشرط إعادته فى الأجل الذى تحدده الدولة المطلوب إليها ، ويجوز رفض النقل :

(ا) إذا لم يوافق الشخص المحبوس .

(ب) إذا كان وجوده ضروريا لإجراء جنائى يباشر على إقليم الدولة المطلوب إليها .

(ج) إذا كان من شأن النقل إطالة أمد حبسه .

(د) إذا قامت اعتبارات أخرى آمرة تحول دون نقله .

٢ ــ يظل الشخص المنقول محبوسا فى إقليم الدولة الطالبة ، ما لم تطلب الدولة المطلوب إليها إخلاء سبيله .

(مادة ٩)

لايجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذى لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمن التكليف بيان جزاء التخلف ، ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، ويعاد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا .

(مادة ١٠)

تحسب التعويضات و مصاريف السفر و الإقامة التى تسددها الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير من محل إقامته ، ووفقا لمعدل لايقل عما تقضى به اللوائح النافذة فى الدولة التى تسمع فيها أقواله .

(مادة ١١)

١ ــ لايجوز فى إقليم الدولة الطالبة أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته ، أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته ، يمثل أمام جهاتها القضائية بناء على تكليف بالحضور ، عن أفعال أو أحكام سابقة على دخوله أراضيها .

٢ــ لايجوز فى اقليم الدولة الطالبة ، أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته أى شخص أيا كانت جنسيته ، يمثل للمحاكمة أمام جهاتها القضائية بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها فى ورقة التكليف بالحضور وسابقة على دخوله أراضيها .

٣ــ تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة خمسة عشر يوما متتالية رغم قدرته على مغادرته بعد صيرورته غير مطلوب من جهاتها القضائية ، أو إذا عاد إلى أراضيها بعد مغادرتها .

الباب الرابع

صحيفة الحالة الجنائية

(مادة ١٢)

١ ــ تقوم الدولة المطلوب إليها ، فى حدود اختصاص الجهات القضائية بها ، بارسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التى تطلبها منها الجهات القضائية فى الدولة الطالبة لضرورتها فى قضية جنائية .

٢ ــ وفى غير الحالات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة فى تشريع ولوائح الدولة المطلوب إليها أو ماجرى عليه العمل لديها .

٣ ــ تخطر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها ، التى تم التأشير بها فى صحيفة الحالة الجنائية، وتتبادل وزارتا العدل هذه الإخطارات كل سنتين.

الباب الخامس

الاجراءات

(مادة ١٣)

١ ــ يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائى البيانات التالية :

(أ) الجهة الصادر منها الطلب .

(ب) موضوع الطلب وسببه .

(ج) تحديد شخصية المعنى وجنسيته بقدر الإمكان .

(د) فى حالة طلب تسليم أوراق الدعاوى اسم وعنوان المرسل إليه أو أكبر قدر ممكن من المعلومات التى تساعد على تحديد شخصيته ومكان تواجده ، كذلك نوع الورقة أو المستند المراد إعلانه .

٢ ــ وتشتمل طلبات الإنابة القضائية فضلا عن ذلك على بيان التهمة وعرض موجز للوقائع .

(مادة ١٤)

يتم التخاطب بين الجهات القضائية فى الدولتين من خلال وزارتى العــدل . وعند الأقتضاء يجوز التخاطب بالطريق الدبلوماسى .

(مادة ١٥)

تحرر طلبات التعاون القضائى بلغة الدولة الطالبة . ومع ذلك تكون هذه الطلبات والمستندات المرفقة بها مصحوبة بترجمة ، مصدقا على مطابقتها ، بلغة الدولة المطلوب إليها أو بالانجليزية أو بالفرنسية .

(مادة ١٦)

تكون طلبات التعاون القضائية والمستندات المرفقة بها ، موقعا عليها ومختومة بخاتم جهة مختصة او معتمدة منها . ولا تخضع هذه المستندات لإجراءات التصديق .

(مادة ١٧)

١ ــ إذا تعذر على الدولة المطلوب إليها تنفيذ طلب التعاون القضائى أو رفضت إجراءه ، فإنها تخطر دون إبطاء الدولة الطالبة بذلك وتوضح لهــا الأسباب التى حالت دون التنفيذ .

٢ ــ إذا كانت الجهة المطلوب منها التعاون القضائى غير مختصة بتنفيذ الطلب ، تعين عليها إحالته إلى الجهة المختصة ، وتخاط الدولة الطالبة علما بذلك .

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) ، لا يترتب على تنفيذ طلبات التعاون القضائى بما فى ذلك الإنابات القضائية الحق فى إقتضاء أية مصروفات فيما عدا تلك التى تؤدى للخبراء فى الدولة المطلوب إليها وتلك الناشئة عن نقل الأشخاص المحبوسين إعمالا لحكم المادة (٨) .

الباب السادس

مباشرة الدعوى الجنائية

(مادة ١٩)

١ ــ تتعهد كل من الدولتين بأن تباشر طبقا لتشريعاتها الداخلية وبناء على طلب الدولة الأخرى ، الدعوى الجنائية ضد رعاياها الذين إرتكبوا جرائم فى إقليم الدولة الطالبة .

٢ ــ يكون طلب مباشرة الدعوى الجنائية مصحوبا بأدلة الإثبات المتاحة وكل المعلومات الممكنة المتعلقة بالجريمة المرتكبة .

٣ ــ تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بما آلت إليه الدعوى الجنائية وإذا صدر حكم حائز قوة الشىء المقضى تسلم إليها صورة منه .

الباب السابع

الأخطار بتقييد الحرية

(مادة ٢٠)

١ ــ يتعين على الجهات المختصة فى أى من الدولتين فى حالة القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى أو تقييد حريته بأية صورة كانت ، أن تخطر على وجه السرعة وفى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لهذه الدولة .

٢ ــ ويحق للموظفين القنصليين زيارة هذا المواطن والتحدث معه ومكاتبته وتوفير وكيل عنه أمام القضاء ، مالم يعارض المواطن فى ذلك صراحة بحضور الموظف القنصلى .

القسم الثانى
فى نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية

(مادة ٢١)

تتعهد الدولتان بأن تتبادلا ، بناء على طلب ، نقل المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا للأحكام الجنائية النهائية الصادرة من محاكم إحدى الدولتين ضد أحد مواطنى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط المبينة فى هذا القسم .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق هذا القسم من الاتفاقية ، تعنى المصطلحات التالية ما يلى :

(ا) دولة الإدانة : الدولة التى أدين المتهم فيها والتى ينقل منها .

(ب) دولة التنفيذ : الدولة التى ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته .

(ج) المحكوم عليه المحبوس : كل شخص صدر ضده حكم قضائى بالإدانة فى إقليم إحدى الدولتين ويكون متعينا عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوسا .

(مادة ٢٣)

١ـ يجوز تقديم طلب النقل :

(ا) من دولة الإدانة .

(ب) من دولة التنفيذ .

٢ـ وللمحكوم عليه أو ممثله القانونى أن يقدم فى هذا الشأن طلبا إلى أى من الدولتين .

(مادة ٢٤)

تنطبق أحكام هذا القسم من الاتفاقية إذا توافرت الشروط الآتية :

(ا) أن تكون الجريمة التى يستند إليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية .

(ب) أن يكون الحكم القضائى بالإدانة باتا وواجب النفاذ .

(ج) أن يكون المحكوم عليه المحبوس حاملا لجنسية دولة التنفيذ .

(د) أن يوافق المحكوم عليه على نقله .

(هـ) ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن تسعة أشهر، عند تقديم طلب النقل إلى جهات الدولة المطلوب إليها . ويجوز — فى أحوال أستثنائية — موافقة الدولتين على النقل إذا نقصت المدة عن ذلك .

(مادة ٢٥)

١ — يجب على دولة الإدانة ، أن تخطر كل محكوم عليه محبوس ، يمكن إفادته من أحكام هذا القسم من الاتفاقية ، بهذه الإمكانية .

٢ — ويجب إخطار المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين بشأن طلب النقل .

(مادة ٢٦)

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا :

(أ) إذا رأت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .

(ب) إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيا فى دولة التنفيذ ، وكانت هذه العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بمضى المدة .

(ج) إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا لتشريع دولة التنفيذ .

(د) إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة تعتبر فى دولة التنفيذ جريمة إخلال بالواجبات العسكرية .

(هـ) إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية .

(مادة ٢٧)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه :

(ا) إذا رأت الجهات المختصة فى دولة التنفيذ ، براءة المحكوم عليه المحبوس ، عن ذات الأفعال ، سواء كان ذلك بقرار حفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(ب) إذا كانت الجريمة تعتبر فى دولة التنفيذ سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو كانت من جرائم الرسوم أو الضرائب أو الجمارك أو النقد .

(ج) إذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جنائية تباشر فى دولة التنفيذ .

(د) إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها .

(هـ) إذا كان المحكوم عليه يحمل أيضا جنسية دولة الإدانة وليست له إقامة دائمة فى دولة التنفيذ .

(و) إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها فى قانون دولة التنفيذ يقل بشكل غير مناسب عن العقوبة السالبة للحرية المقضى بها عليه فى دولة الإدانة .

(مادة ٢٨)

كل رفض للنقل يكون مسببا .

(مادة ٢٩)

يجب أن يوافق المحكوم عليه على النقل وأن يكون على علم كامل بالآثار القانونية المترتبة عليه . وفى حالة عدم قدرته على التعبير تعبيرا صحيحا عن إرادته ، تصدر الموافقة من ممثله القانونى .

(مادة ٣٠)

١ ـ تكون العقوبة المحكوم بها فى دولة الإدانة واجبة النفاذ فى دولة التنفيذ بالنسبة للشق المتبقى من التنفيذ فى دولة الإدانة .

٢ ـ وإذا كانت العقوبة المحكوم بها فى دولة الإدانة من حيث طبيعتها أو مدتها أشد من تلك المقررة فى قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها ، تستبدل الجهة المختصة فى هذه الدولة بتلك العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأكثر مناظرة لها فى تشريعها أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى القانونى .

٣ ـ ولا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الإدانة ، ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها فى قانون دولة التنفيذ .

(مادة ٣١)

تخبر دولة التنفيذ دولة الإدانة ، بناء على طلبها ، بآثار تنفيذ حكم الإدانة .

(مادة ٣٢)

تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقا لقانون دولة التنفيذ والتى تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها .

(مادة ٣٣)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل فى أى طلب لإعادة النظر فى حكم الإدانة .

(مادة ٣٤)

١ ـ المحكوم عليهم الذين تم نقلهم يستفيدون بالعفو العام والعفو عن العقوبة الصادر فى أى من الدولتين .

٢ ـ وتحيط دولة الإدانة ، دون إبطاء ، دولة التنفيذ بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

٣ ـ وتنهى الجهة المختصة فى دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأى قرار أو اجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

(مادة ٣٥)

كل محكوم عليه تم نقله طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، لاتجوز إعادة ملاحقته جنائيا أو القبض عليه أو احتجازه فى دولة التنفيذ بسبب الجريمة التى أدت إلى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة فى دولة الإدانة والتى تم النقل بناء عليها .

(مادة ٣٦)

تسرى أحكام هذا القسم من الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها .

(مادة ٣٧)

يقدم طلب النقل كتابة ، وتوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه فى دولة الإدانة ومحل إقامته فى دولة التنفيذ ، ويكون مصحوبا بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله .

(مادة ٣٨)

ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه . وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانونى وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة الباقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس التى تم قضاؤها ، ومـا سبق تقريره من إنقاص للعقوبة ، وكذلك شخصية المحكوم عليه ومسلكه فى دولة الإدانة قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

وتحيط دولة التنفيذ دولة الإدانه علما ، قبل قبول طلب النقل ، بالحد الأقصى للعقوبة المقرر فى تشريعها .

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية ، فلها طلب استكمال المعلومات الضرورية .

وترفق بهذه المستندات ترجمة لهـا ، سواء بلغة الدولة الأخرى ، أو بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .

(مادة ٣٩)

يكون تبادل طلبات النقل بين وزارتى العدل .

(مادة ٤٠)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقا لأحكام هذا القسم من الاتفاقية من أية إجراءات تصديق وتكون موقعا عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

(مادة ٤١)

تكون مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ ، باستثناء المصاريف الداخلية المحضة التى تنفق فى إقليم الدولة الأخرى .

ويكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التى تتحمل مصاريف النقل .

القسم الثالث
فى تسليم المجرمين

(مادة ٤٢)

تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فى إقليم أى منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية فى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ٤٣)

يتم التسليم :

(ا) عن أفعال تشكل طبقا لتشريع الدولتين جرائم معاقبا عليها بعقوبات سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) عن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط ألا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن ستة أشهر .

« مادة ٤٤ »

لا يجوز التسليم :

(ا) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها ومع ذلك تقوم هذه الدولة ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بإحالة الموضوع إلى جهاتها المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية ، ولها أن تستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم .

(ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب إليها . ولا يعد الاعتداء على حياة رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية .

(ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد مخالفة لالتزامات عسكرية بحتة .

(د) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكب كلها أو بعضها فى الدولة المطلوب إليها أو فى مكان يخضع لولايتها القضائية .

(هـ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب إليها أو صدر بشأنها أمر بوقف السير فى الدعوى أو بعدم وجود وجه لإقامتها .

(و) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد انقضت الدعوى الجنائية الناشئة عنها أو سقطت العقوبة المحكوم بها فيها وفق أحكام تشريع أى من الدولتين عند تلقى طلب التسليم .

(ز) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم محل عفو عام صدر فى الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها .

« مادة ٤٥ »

يجوز رفض طلب التسليم :

١ ــ إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام فى تشريع إحدى الدولتين فقط .

٢ ــ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محلا للاتهام فى الدولة المطلوب إليها ، أو صدر بشأنها حكم فى دولة ثالثة .

(مادة ٤٦)

لا يجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن التسليم وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام ، إلا أنه لم يقصد منه إلا محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأى السياسى أو أن يكون من شأن توافر أى من هذه الاعتبارات زيادة مركز هذا الشخص سوءا .

(مادة ٤٧)

١ ــ يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسى .

٢ ــ يكون طلب التسليم مصحوبا بما يلى :

(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض الصادر طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها موضحا فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

(جـ) أوصاف الشخص المطلوب وصفا دقيقا بقدر الإمكان وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته .

(مادة ٤٨)

١ ــ فى أحوال الاستعجال يجوز للجهات القضائية فى الدولة الطالبة أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطيا .

٢ ــ يجب أن يستند طلب الحبس الاحتياطى إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها فى البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٤٧ مع بيان الجريمة التى ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التى تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان تواجده .

٣ — يبلغ طلب الحبس الاحتياطى إلى الجهات القضائية فى الدولة المطلوب إليها إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى .

٤ — إذا تبينت سلامة الطلب ، تتولى الجهات القضائية فى الدولة المطلوب إليها تنفيذه طبقا لتشريعها ، وتحاط الجهة الطالبة علما ودون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

(مادة ٤٩)

١ — يجوز إنهاء الحبس الاحتياطى إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها طلب التسليم والوثائق المبينة فى البند ٢ من المادة ٤٧ خلال عشرين يوما من تاريخ القبض .

٢ — فى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى عن أربعين يوما من تاريخ القبض .

٣ — يجوز للدولة المطلوب إليها الإفراج المؤقت فى أى وقت عن الشخص المطلوب ، على أن تتخذ التدابير التى تراها ضرورية لحيلولة دون هروبه .

٤ — لا يحول الإفراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

(مادة ٥٠)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القسم ورأت إمكان تدارك هذا النقص ، أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى ، ولها تحديد أجل للحصول على هذه الإيضاحات .

(مادة ٥١)

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من أكثر من دولة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال متعددة ، يكون لها أن تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدولة الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكب فيه وجنسية الشخص المطلوب .

(مادة ٥٢)

١ ــ مع عدم الإخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو حقوق الغير ومراعاة الإجراءات المقررة فى تشريعها الجنائى ، تقوم هذه الدولة بناء على طلب الدولة الأخرى بضبط وتسليم مايلى :

(أ) الأشياء التى تصلح أدلة للإثبات .

(ب) الأشياء المتحصلة من الجريمة والتى عثر عليها قبل تسليم الشخص المطاوب أو بعد ذلك .

(جـ) الأشياء التى تم اكتسابها فى مقابل تلك المتحصلة من الجريمة .

٢ ــ يمكن تسليم الأشياء وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هربه أو وفاته .

٣ ــ إذا اكتسبت الدولة المطلوب إليها أو الغير حقوقا على هذه الأشياء فيجب ردها فى أقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات فى إقليم الدولة الطالبة .

(مادة ٥٣)

١ ــ تخبر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى بقرارها بشأن التسليم .

٢ ــ كل قرار بالرفض كليا أو جزئيا يكون مسببا .

٣ ــ فى حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوب إليها أكثر الطريق ملاءمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتحيط الدولة الطالبة علما بذلك .

٤ ــ مع مراعاة الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من هذه المادة ، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب فى التاريخ المحدد ، جاز الإفراج عنه بفوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم . وفى جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما من هذا التاريخ وفى هذه الحالة يجوز للدولة المطلوب إليها رفض التسليم عن ذات الفعل .

٥ ــ إذا حالت ظروف استثنائية دون تسلم أو استلام الشخص المطلوب ،وجب على الدولة المعنية أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الميعاد . وتتفق الدولتان على تاريخ آخر ، وإذا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم . وفى هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق .

(مادة ٥٤)

١ ــ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه فى الدولة المطلوب إليها من جريمة غير تلك التى يقوم عليها طلب التسليم ، وجب على هذه الدولة ،رغم ذلك، أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة ٥٣ ومع ذلك فى حالة القبول يؤجل طلب تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب إليها ويتم التسليم عندئذ فى تاريخ يحدد وفقا لحكم البند ٣ من المادة ٥٣ وتطبق أحكام البندين ٤ ، ٥ من المادة ذاتها .

٢ ــ لاتحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب على سبيل التأقيت للمثول أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه الجهات .

(مادة ٥٥)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذى سلم ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة أو فرض أى قيد على حريته ، وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التى طلب التسليم من أجلها إلا فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته بشرط تقديم طلب فى هذا الشأن يكون مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ ومحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه اتيحت له فرصة إبداء دفاعه أمام جهات الدولة الطالبة .

(ب) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو عاد إليه باختياره بعد مغادرته

(مادة ٥٦)

إذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ، بتكييفها الجديد ، تبيح التسليم .

(مادة ٥٧)

باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ فقرة (ب) يشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة . ولهذا الغرض توجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة .

(مادة ٥٨)

١ — توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أى منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسى . ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم . ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب إليها فيمكن لها رفض طلب المرور .

٢ — فى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها بقرب وجود المستندات المنصوص عليها فى البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٤٧ . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الإخطار آثار طلب الحبس الاحتياطى المشار إليه فى المادة ٤٨ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند ١ من هذه المادة .

(جـ) فى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هى الأخرى تسليم الشخص ، يجوز تأجيل المرور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل فى أمره .

(مادة ٥٩)

١ــ تتحمل الدولة المطلوب إليها جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .

٢ــ تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور .

(مادة ٦٠)

تحرر طلبات التسليم والمستندات المقدمة تطبيقا لأحكام هذا القسم بلغة الدولة الطالبة مصحوبا بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الإنجليزيه أو الفرنسية.

القسم الرابع

احكام ختامية

(مادة ٦١)

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يشمل مصطلح الجهات القضائية " المحاكم والنيابة العامة " .

(مادة ٦٢)

الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويتها عن طريق وزارتى العدل أو بالطريق الدبلوماسى .

(مادة ٦٣)

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى باستكمال إجراءات وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وفقا لدستورها أو أحكامها القانونية ، ويعمل بها اعتبارا من اليوم الستين التالى لآخر إخطار .

(مادة ٦٤)

مدة هذه الاتفاقية غير محددة ، ويكون لأى من الدولتين إنهاء العمل بها فى أى وقت بإخطار الدولة الأخرى كتابة بالطريق الدبلوماسى ، ويسرى هذا الانتهاء بانقضاء سنة من تاريخ تسليم ذلك الإخطار .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٢ من أصلين باللغات العربية والبولندية والفرنسية وللنصوص الثلاثة قوة إلزامية متساوية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

وإشهادا على ذلك تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثلى الدولتين المفوضين فى ذلك .

عن
جمهورية مصر العربية
توقيع

عن
جمهورية بولندا
توقيع

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم والمحبوسين وتسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٧

يعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٢ م

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧

وزير الخارجية

عمرو موسى